

كِتَابُ

# المُسْنَدُ الْجَامِعُ

لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَضْلِ الدَّارِمِيِّ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٢٥٥ هـ

يُطْبَعُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ مُفْرَدًا  
مُقَابِلًا عَلَى كَثْرَةِ نُسُخِ نَسْخِ خَطِّهِ

خَدَمَهُ وَأَعْتَنَى بِهِ  
نَبِيُّهَا شَمْسُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَلَوِيٍّ

بِإِذْنِ الشَّرِيفِ الْإِسْلَامِيِّ



[١٠]

وَمِنْ

## كِتَابِ الصَّوْمِ

١ - بَابٌ:

فِي النَّهْيِ عَنِ صِيَامِ يَوْمِ الشُّكِّ

١٨٢٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ،  
ثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ،  
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ<sup>(١)</sup> قَالَ:  
كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، فَأَتَيْتِ بِشَاةٍ مَضْلِيَّةٍ،  
فَقَالَ: كُلُوا، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ:  
إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ  
الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[الإتحاف: ١٤٩٣٧]

١٨٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ،  
ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، ثَنَا حَاتِمُ بْنُ  
أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ:  
أَصْبَحْتُ فِي يَوْمٍ قَدْ أَشْكَلَ عَلَيَّ مِنْ شَعْبَانَ  
أَوْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَأَصْبَحْتُ صَائِمًا،

(١) لم ينسبه في «ك».

فَأَتَيْتُ عِكْرِمَةَ، فَإِذَا هُوَ يَأْكُلُ خُبْزًا وَبَقْلًا  
فَقَالَ: هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ،  
فَقَالَ: أَقْسِمُ بِاللَّهِ لَتُفْطِرَنَّ، فَلَمَّا رَأَيْتَهُ حَلَفَ  
وَلَا يَسْتَثْنِي تَقَدَّمْتُ، فَتَعَذَّرْتُ وَإِنَّمَا  
تَسَحَّرْتُ قُبَيْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قُلْتُ: هَاتِ الْآنَ  
مَا عِنْدَكَ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ،  
وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ  
سَحَابٌ فَكَمَّلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا  
الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا. [الإتحاف: ٨٣٠٧]

٢ - بَابُ الصَّوْمِ لِرُؤْيِيَةِ الْهَلَالِ

١٨٣١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
عَبْدِ الْمَجِيدِ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ،  
عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ  
رَمَضَانَ فَقَالَ: لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا  
الْهَلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ  
عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ. [الإتحاف: ١١١٥٠]

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى الْهَيْلَالَ  
قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ  
وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، وَالتَّوْفِيقِ  
لِمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، رَبُّنَا وَرَبُّكَ اللَّهُ.  
[الإتحاف: ٩٣٣٩]

١٨٣٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّفَاعِيُّ  
وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: ثَنَا الْعَقْدِيُّ،  
ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سُفْيَانَ الْمَدِينِيُّ، عَنْ بِلَالِ بْنِ  
يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ قَالَ:  
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى الْهَيْلَالَ قَالَ: اللَّهُمَّ  
أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ  
وَالْإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ. [الإتحاف: ٦٦٢٨]

#### ٤ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّقَدُّمِ

##### فِي الصِّيَامِ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ

١٨٣٦ - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ،  
ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقْدَمُوا قَبْلَ  
رَمَضَانَ يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا  
كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيُصِّمُهُ. [الإتحاف: ٢٠٤٧٢]

#### ٥ - بَابُ:

##### الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ

١٨٣٧ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ،  
ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ،  
عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

١٨٣٢ - أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ،  
ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ:  
سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
- أَوْ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ - : صُومُوا  
لِرُؤْيَيْهِ، وَافْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ  
الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ. [الإتحاف: ١٩٧٩٥]

١٨٣٣ - أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ،  
ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو - يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ -  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ  
عَجِبَ مِمَّنْ يَتَقَدَّمُ الشَّهْرَ وَيَقُولُ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا  
رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا  
العِدَّةَ ثَلَاثِينَ<sup>(١)</sup>. [الإتحاف: ٨٨٧٩]

#### ٣ - بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْهَيْلَالِ

١٨٣٤ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ،  
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:  
حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ<sup>(٢)</sup> وَعَمِّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(١) كذا في أكثر النسخ وإتحاف المهرة، وزيد في  
نسختي «ولي. م. م.» ونسخه الشيخ صديق وكذا  
المطبوعة: يوماً.

(٢) هكذا في الأصول وهو الصواب، وكان الحافظ  
ابن حجر رحمه الله قصر في إسناده إذ قال في  
الإتحاف: أنا سعيد بن سليمان، عن عبد الرحمن  
بن عثمان بن إبراهيم، عن أبيه وعمه، عن  
ابن عمر.

## ٧ - بَابُ:

مَتَى يُفْسِكُ الْمُتَسَحَّرِ  
عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؟

١٨٤٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى،

عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ  
قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ  
الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ  
يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ،  
وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا،  
فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ: عِنْدَكَ  
طَعَامٌ؟ فَقَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ  
لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ،  
وَجَاءَتْ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةٌ  
لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غَشِيَ عَلَيْهِ،  
فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ:  
﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةٌ أَلْصِيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾  
الآيَةُ، فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ (٣):  
﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ  
الْأَسْوَدِ﴾ الْآيَةُ. [الإتحاف: ٢١٢٨]

(٣) سقطت من الأصول والسياق يقتضيها، وهي  
ثابتة في رواية البخاري من طريق شيخ  
المصنف، وأدى سقوطها من النسخ إلى تحريف  
السياق وصار هكذا: فرحاً شديداً فأشربوا  
حتى تبين لهم الخيط الأبيض من الخيط  
الأسود.

إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا  
حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ  
عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ. [الإتحاف: ١٠٣٤٩]

## ٦ - بَابُ الشَّهَادَةِ

عَلَى رُؤْيِيهِ هِلَالِ رَمَضَانَ

١٨٣٨ - أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَالِمٍ،  
عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ  
قَالَ: تَرَأَى (١) النَّاسُ الْهِلَالَ فَأَخْبَرَتْ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ  
النَّاسَ بِالصِّيَامِ. [الإتحاف: ١١٥٠٤]

١٨٣٩ - حَدَّثَنِي عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ،

ثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ،  
عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ  
أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ  
الْهِلَالَ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،  
وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:  
يَا بِلَالُ (٢) نَادِ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا.

[الإتحاف: ٨٣٠٨]

(١) كتبت في الأصول هكذا: ترايا.  
(٢) كذا في جميع الأصول، وكذلك في المصادر  
التي خرجت لحديث، وأثبتها بعضهم: يا أخي،  
وعزاها المطبوعة!

١٨٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا شَرِيكٌ،  
عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ  
حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ جَعَلْتُ  
تَحْتَ وَسَادَتِي خَيْطًا أبيضًا وَخَيْطًا أسودًا فَمَا  
تَبَيَّنَ لِي شَيْءٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَعَرِيضُ  
الْوِسَادَةِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ اللَّيْلُ مِنَ النَّهَارِ فِي  
قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ  
الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ الآية.

[الإتحاف: ١٣٧٩٤]

## ٨ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ

## مِنْ تَأْخِيرِ السَّحُورِ

١٨٤٢ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،  
ثنا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ  
ثَابِتٍ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:  
ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كَانَ  
بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ<sup>(١)</sup>؟ قَالَ: قَدْرُ قِرَاءَةِ  
خَمْسِينَ آيَةً. [الإتحاف: ٤٧٢٧]

## ٩ - بَابُ: فِي فَضْلِ السَّحُورِ

١٨٤٣ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ،  
عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ،  
عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً.

[الإتحاف: ١٣٢٥]

١٨٤٤ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ،  
ثنا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ  
عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ:  
كَانَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ يَأْمُرُنَا أَنْ نَضَعَ لَهُ  
الطَّعَامَ يَتَسَحَّرُ بِهِ، فَلَا يُصِيبُ مِنْهُ كَثِيرًا،  
فَقُلْنَا لَهُ: تَأْمُرُنَا بِهِ وَلَا تُصِيبُ مِنْهُ كَثِيرًا!  
قَالَ: إِنِّي لَا أَمُرُكُمْ بِهِ، إِنِّي أَشْتَهِيهِ وَلَكِنِّي  
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: فَضْلُ مَا بَيْنَ  
صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ: أَكْلَةُ السَّحْرِ.

[الإتحاف: ١٥٩٦٣]

## ١٠ - بَابُ:

## مَنْ لَمْ يُجَمِّعِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ

١٨٤٥ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ شَرْحِبِيلَ،  
ثنا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ،  
عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ  
لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ.

[الإتحاف: ٢١٣٨٤]

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ:

١٨٤٦ - [عَنْ] عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الزَّهْرِيِّ،

عَنْ سَالِمٍ. [الإتحاف: ٢١٣٨٤]

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فِي فَرَضِ الْوَجِبِ

أَقُولُ بِهِ.

(١) كذا في الأصول وفي المطبوعة: وبين السحور.

## ١١ - بَابُ:

## فِي تَفْجِيلِ الْإِفْطَارِ

١٨٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ،  
عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ،  
عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ.  
[الإتحاف: ٦٢٠٠]

١٨٤٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ،  
ثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،  
عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ، وَأَدْبَرَ  
النَّهَارُ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرْتَ.  
[الإتحاف: ١٥٤٢٦]

## ١٢ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ الْإِفْطَارُ عَلَيْهِ

١٨٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا ثَابِتُ  
ابْنُ يَزِيدَ، ثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ حَفْصَةَ،  
عَنِ الرَّبَابِ الضَّبِّيَّةِ، عَنْ عَمَّهَا سَلْمَانَ بْنِ  
عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ  
فَلْيُفِطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفِطِرْ عَلَى  
مَاءٍ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ. [الإتحاف: ٥٩٦٢]

## ١٣ - بَابُ الْفَضْلِ لِمَنْ فَطَرَ صَائِمًا

١٨٥٠ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ،  
عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ،  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كُتِبَ

لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ  
الصَّائِمِ. [الإتحاف: ٤٨٧٨]

## ١٤ - بَابُ النَّهْيِ

## عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ

١٨٥١ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ،  
ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ،  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ - مَرَّتَيْنِ - قَالُوا: فَإِنَّكَ  
تُؤَاصِلُ! قَالَ: إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَبِيْتُ  
يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي. [الإتحاف: ١٩١٩١]

١٨٥٢ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ،  
ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُؤَاصِلُوا، قِيلَ: إِنَّكَ  
تَفْعَلُ ذَلِكَ! قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إِنِّي  
أُطْعِمُ وَأُسْقَى. [الإتحاف: ١٤٩٤]

١٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ،  
قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي  
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُ: لَا تُؤَاصِلُوا، فَأَيْتُكُمْ يُرِيدُ أَنْ يُوَاصِلَ  
فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحْرِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُؤَاصِلُ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: إِنِّي أَبِيْتُ لِي مُطْعِمٌ  
يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ<sup>(١)</sup> يَسْقِينِي. [الإتحاف: ٥٣٧١]

(١) سقطت من جميع الأصول.

١٨٥٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ!، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَبِيثُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ: لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُمْ، كَالْمُنْكَلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. [الإتحاف: ٢٠٤٦]

### ١٥ - بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

١٨٥٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ السَّفَرَ فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ. [الإتحاف: ٢٢٢٨٠]

١٨٥٦ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَصَامَ، وَصَامَ النَّاسُ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ النَّاسُ، فَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأُحْدَثِ

فَالْأُحْدَثِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [الإتحاف: ٨٠٠٩]

١٨٥٧ - أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ وَأَبُو الْوَلِيدِ قَالَا: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْحَسَنِ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلٌ قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا صَائِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ. [الإتحاف: ٣١٧٦]

١٨٥٨ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمِ الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ. [الإتحاف: ١٦٣٧٣]

١٨٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا سُفْيَانُ<sup>(١)</sup>، ثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ<sup>(٣)</sup>. [الإتحاف: ١٦٣٧٣]

(١) زاد في الإتحاف: هو ابن عيينة.

(٢) زاد في نسخة «د»: ابن صفوان.

(٣) هذا الحديث كتب مرة أخرى بنفس إسناد =

## ١٦ - بَابُ الرُّخْصَةِ لِلْمُسَافِرِ

## فِي الْإِفْطَارِ

١٨٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثنا الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن أبي أمية الضمري قال: قدمت على رسول الله ﷺ من سفرٍ فسلمت عليه، فلما ذهب لأخرج قال: انتظر الغداء يا أبا أمية، قال فقلت: إني صائم يا نبي الله، فقال: تعال أخبرك عن المسافر: إن الله وضع عنه الصيام ونصف الصلاة. [الإتحاف: ١٥٩١١]

قال أبو محمد: إن شاء صام، وإن شاء أفطر.

## ١٧ - بَابُ: مَتَى يُفْطِرُ الرَّجُلُ

## إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ سَفْرًا؟

١٨٦١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي، ثنا سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب أن كليب بن ذهل الحضرمي أخبره عن عبید بن جبر قال: ركبت مع أبي بصرة الغفاري سفينة

= محمد بن أحمد، ثنا سفيان... لكنه قال فيه: عن أبي الدرداء بدل أم الدرداء، وهذا لا يثبت عن أبي الدرداء، ولا أيدته نسخة أخرى لذلك لم نثبته.

مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ فَدَفَعَ، فَقَرَّبَ غَدَاءَهُ ثُمَّ قَالَ: اقْتَرِبْ، فَقُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ؟! فَقَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أَرَغِبْتَ عَن سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ [الإتحاف: ١٧٤٠٢]

## ١٨ - بَابُ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا

## مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا

١٨٦٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْمُطَوِّسِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ، وَلَا مَرَضٍ، فَلَنْ يَقْضِيَهُ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ - وَلَوْ صَامَ الدَّهْرَ - . [الإتحاف: ١٩٩٧٩]

١٨٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ عُمَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْمُطَوِّسِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللَّهُ لَهُ، لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ. [الإتحاف: ١٩٩٧٩]

## ١٩ - بَابُ: فِي الَّذِي يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ

## فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَهَارًا

١٨٦٤ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، ثنا إبراهيم بن سعيد،



رَمَضَانَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمِكَتَلٍ يُدْعَى:  
الْعَرَقَ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ؟  
فَقَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا.

[الإتحاف: ٢١٧٦١]

## ٢٠ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الْمَرْأَةِ

### تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا

١٨٦٧ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ،  
أَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،  
عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ  
قَالَ لِلْمَرْأَةِ: لَا تَصُومِي إِلَّا بِإِذْنِهِ.

[الإتحاف: ٥٢٠٣]

١٨٦٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ،  
ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ،  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:  
لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ يَوْمًا فِي غَيْرِ رَمَضَانَ  
وَزَوْجِهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ. [الإتحاف: ١٩١٨٢]

١٨٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ،  
عَنْ سُفْيَانَ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ  
أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ يَوْمًا  
وَزَوْجِهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ. [الإتحاف: ٢٠٧٠٦]

مَعْنَاهُ: فِي النُّذُورِ تَفِي بِهِ.

(١) زاد في الإتحاف: هو الثوري.

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
رَجُلٌ فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ: وَمَا أَهْلَكَ؟  
قَالَ: وَقَعْتُ امْرَأَتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ،  
قَالَ: فَاغْتِقْ رَقَبَةً، قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي، قَالَ:  
فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ،  
قَالَ: فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا، قَالَ: لَا أَجِدُ،  
قَالَ: فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ،  
فَقَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ تَصَدَّقْ بِهَذَا، قَالَ:  
أَعْلَى أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَوَاللَّهِ  
مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَأَنْتُمْ إِذَا، وَضَحِكَ حَتَّى  
بَدَتْ أَنْيَابُهُ. [الإتحاف: ١٨٠٠٣]

١٨٦٥ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ  
عَبْدِ الْمَجِيدِ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،  
عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ...، فَذَكَرَ  
الْحَدِيثَ. [الإتحاف: ١٨٠٠٣]

١٨٦٦ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ،  
أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ  
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ أَخْبَرَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ  
جَعْفَرَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ  
رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنَّهُ احْتَرَقَ،  
فَسَأَلَهُ: مَا لَهُ؟ فَقَالَ: أَصَابَ أَهْلَهُ فِي

## ٢١ - بَابُ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ (١)

١٨٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ هِشَامِ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

[الإتحاف: ٢١٥٢٨]

١٨٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ البَصْرِيُّ: رَوْحُ بْنُ أَسْلَمَ، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

[الإتحاف: ٢١٥٢٨]

## ٢٢ - بَابُ الرُّخْصَةِ

## فِي الْقِبْلَةِ لِلصَّائِمِ

١٨٧٢ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

فَقَالَ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّهَا لَا تَدْعُو إِلَى خَيْرٍ (٢). [الإتحاف: ٢٢٢٨١]

(١) هذا الباب محوّل من كتاب الحيض والاستحاضة.

(٢) يعني: القبلة، وظن بعضهم أنه يريد عائشة فصوّب العبارة في مطبوعته هكذا: أَمَا إِنَّهَا لَا تَدْعُو إِلَّا إِلَى خَيْرٍ، وعلق في الهامش بأنها لا تدعو إلا إلى ما كان مشروعاً وحلالاً!!.

١٨٧٣ - أَخْبَرَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصِ الطَّلْحِيِّ، ثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

[الإتحاف: ٢٢٠٣١]

١٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: هَشِشْتُ فَقَبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ مَضَمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ؟ قُلْتُ: إِذَا لَا يَضِيرُ، قَالَ: فَفِيمَ.

[الإتحاف: ١٥٢١٨]

## ٢٣ - بَابُ: فِيمَنْ يُصْبِحُ جُنْبًا

## وَهُوَ يُرِيدُ الصَّوْمَ

١٨٧٥ - ١٨٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ - يَعْنِي: ابْنُ جُرَيْجٍ - قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ أَخْبَرَتَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَصُومُ. [الإتحاف: ٢١٩١١]

## ٢٤ - بَابُ: فِيمَنْ أَكَلَ نَاسِيًا

١٨٧٧ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ،  
ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ،  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ نَسِيَ -  
وَهُوَ صَائِمٌ - فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ،  
فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ. [الإتحاف: ١٩٨٤٧]

١٨٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ  
مِهْرَانَ الْجَمَّالُ، ثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ،  
عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ،  
عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ أَوْ شَرِبَ  
نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ذَكَرَ، فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ،  
فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ. [الإتحاف: ١٧٩٢٨]  
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَهْلُ الْحِجَازِ يَقُولُونَ:  
يَقْضِي، وَأَنَا أَقُولُ: لَا يَقْضِي.

## ٢٥ - بَابُ الْقِيءِ لِلصَّائِمِ

١٨٧٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ  
عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ:  
حَدَّثَنِي حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ  
أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ  
الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ،  
عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ.  
[الإتحاف: ١٦١٦٢]

(١) زاد في الإتحاف: ابن حسان.

١٨٨٠ - قَالَ: فَلَقِيتُ ثُوبَانَ<sup>(٢)</sup> بِمَسْجِدِ  
دِمَشْقَ فذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، وَأَنَا  
صَبَّيْتُ لَهُ الْوَضُوءَ<sup>(٣)</sup>.

## ٢٦ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِيهِ

١٨٨١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ<sup>(٤)</sup>،  
أَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ،  
عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا ذَرَعَ الصَّائِمُ  
الْقَيْءَ - وَهُوَ لَا يُرِيدُهُ - فَلَا قَضَاءَ  
عَلَيْهِ، وَإِذَا اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.  
[الإتحاف: ١٩٨٤٨]

(٢) أصحاب الأطراف يوردون طرف الحديث هنا  
ويحيلون على محله، ولما أورده الحافظ هنا في  
الإتحاف لم يرقم عليه برقم الدارمي، انظر  
الرقم: ٢٤٨٤.

(٣) وردت في نسخة الشيخ صديق عبارة للمصنف  
ليست في الأصول ونصها: إذا استقاء.

(٤) كذا في جميع الأصول بخط واضح: إسحاق بن  
إبراهيم، قال الحافظ في إتحاف المهرة: سقط  
شيخ الدارمي من الأصل وإلى الآن لم أقف  
عليه، قال: وممن رواه عن عيسى بن يونس من  
شيوخ الدارمي: سعيد بن منصور والحكم بن  
موسى والحكم بن المبارك ومسدد وعلي بن  
حجر وإسحاق بن إبراهيم راهويه، قال:  
ثم رأيت في أصل بخط الحافظ أبي بكر  
ابن نقطة: ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا  
عيسى... فذكره، قال: ثم رأيت كذلك في  
نسخة أخرى بخط ابن نبا.

قَالَ عَيْسَى : زَعَمَ أَهْلُ الْبُصْرَةِ أَنَّ هِشَامًا  
وَهُمْ فِيهِ، فَمَوْضِعُ الْخِلَافِ هَهُنَا.

## ٢٧ - بَابُ

## الْحِجَامَةِ تُفْطِرُ الصَّائِمَ

١٨٨٢ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ،  
أَنَا عَاصِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي  
الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءِ  
الرَّحْبِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: مَرَرْتُ  
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَانِ عَشْرَةَ خَلْتُ مِنْ  
رَمَضَانَ فَأَبْصَرَ رَجُلًا يَحْتَجِمُ، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ.

[الإتحاف: ٦٣١١]

١٨٨٣ - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ،  
ثَنَا هِشَامٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ  
أَبَا أَسْمَاءَ<sup>(٣)</sup> حَدَّثَهُ أَنَّ ثُوبَانَ حَدَّثَهُ قَالَ:  
بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي بِالْبَقِيعِ إِذَا رَجُلٌ  
يَحْتَجِمُ، فَقَالَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ.

[الإتحاف: ٢٤٨٩]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَنَا أَتَقِي الْحِجَامَةَ فِي  
الصَّوْمِ فِي رَمَضَانَ.

(١) زاد في الإتحاف: هو أبو قلابة.

(٢) زاد في الإتحاف: ابن حسان.

(٣) زاد في الإتحاف: الرحبي.

٢٨ - بَابُ الصَّائِمِ يَغْتَابُ<sup>(٤)</sup>

١٨٨٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ،  
أَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ وَاصِلٍ - مَوْلَى  
أَبِي عُيَيْنَةَ - عَنْ بَشَّارِ بْنِ أَبِي سَيْفٍ،  
عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ  
عُطَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ:  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الصَّوْمُ جُنَّةٌ  
مَا لَمْ يَخْرِقْهَا. [الإتحاف: ٦٧٠٣]

يَعْنِي: بِالْغَيْبَةِ<sup>(٥)</sup>.

## ٢٩ - بَابُ الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ

١٨٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا عَبْدُ  
الرَّحْمَنِ بْنُ النُّعْمَانِ، أَبُو النُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيُّ  
قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي - وَكَانَ جَدِّي  
قَدْ أُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ -،  
وَقَالَ: لَا تَكْتَحِلْ بِالنَّهَارِ وَأَنْتَ صَائِمٌ،  
اكَتَحِلْ لَيْلًا بِالْإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ،  
وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ. [الإتحاف: ١٦٨٨٢]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لَا أَرَى بِالْكَحْلِ  
بِأَسَا.

(٤) زيد في المطبوعة في الترجمة تبعاً لنسخة الشيخ  
صديق خان: فيخرق صومه.(٥) في نسخة «د» ما يشير إلى أن هذا من  
تفسير المصنف وفيها: قال أبو محمد: يعني  
بالغيبه.

## ٣٠ - بَابُ: فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾

١٨٨٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرٌ - هُوَ ابْنُ مُضَرَ -، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ - هُوَ ابْنُ الْأَشَجِّ (١)، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ الْآيَةُ، قَالَ: كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفِطَرَ وَيَفْتَدِيَ فَعَلَ، حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا. [الإتحاف: ٥٩٧٥]

## ٣١ - بَابُ:

فِي مَنْ يُصْبِحُ صَائِمًا تَطَوُّعًا ثُمَّ يُفِطِرُ

١٨٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ هَارُونَ ابْنِ بَنْتِ أُمِّ هَانِيَةَ - أَوْ: ابْنِ ابْنِ أُمِّ هَانِيَةَ - عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَأَتَى بِإِنَاءٍ فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَهَا فَشَرِبَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ كَانَ قَضَاءَ رَمَضَانَ فَصُومِي يَوْمًا آخَرَ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَإِنْ

(١) سقط من جميع الأصول ومن نسختنا المشروحة أيضاً، لم أضفه في الإسناد وهو من المواضع التي أشكلت علي، وقد تبين الآن سقوطه مع وجوده من خلال كتاب إتحاف المهرة، تمام التخريج في نسختنا المشروحة، وبالله التوفيق.

شِئْتِ فَأَقْضِيهِ، وَإِنْ شِئْتِ فَلَا تَقْضِيهِ (٢).

[الإتحاف: ٢٣٣٠٣]

١٨٨٨ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَجَلَسَتْ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأُمُّ هَانِيَةَ عَنْ يَمِينِهِ، قَالَتْ: فَجَاءَتْ الْوَلِيدَةُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ فَنَاوَلْتُهُ، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ أُمُّ هَانِيَةَ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَفْطَرْتُ، وَكُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ لَهَا: أَكُنْتَ تَقْضِينَ شَيْئًا؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: فَلَا يَضُرُّكَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا.

[الإتحاف: ٢٣٣٠٣]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَقُولُ بِهِ.

## ٣٢ - بَابُ: مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ

وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ

١٨٨٩ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ. [الإتحاف: ١٩١٨٣]

(٢) ذكره الحافظ في إتحاف المهرة ورقم عليه برقم المصنف لكن لم يذكر إسناده.

## ٣٣ - باب:

## في الصائم إذا أكل عنده

١٨٩٠ - أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ،  
ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ<sup>(١)</sup> الْأَنْصَارِيِّ قَالَ:  
سَمِعْتُ مَوْلَاةً لَنَا يُقَالُ لَهَا: لَيْلَى تُحَدِّثُ  
عَنْ جَدَّتِهَا أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَتْ لَهُ بِطَعَامٍ فَقَالَ لَهَا:  
كُلِّي، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:  
إِنَّ الصَّائِمَ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ صَلَّتْ عَلَيْهِ  
الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَفْرُغُوا - وَرَبَّمَا قَالَ: حَتَّى  
يَقْضُوا - أَكْلَهُمْ. [الإتحاف: ٢٣٦٥٣]

## ٣٤ - باب:

## في وصال شعبان برمضان

١٨٩١ - أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ،  
عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،  
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
صَامَ شَهْرًا تَامًا إِلَّا شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ  
يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ لِيَكُونَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ،  
وَكَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَقُولَ:  
لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ.  
[الإتحاف: ٢٣٥٢٤]

## ٣٥ - باب النهي عن الصوم

## بَعْدَ انْتِصَافِ شَعْبَانَ

١٨٩٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ  
عَبْدِ الْوَارِثِ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْحَنْفِيُّ  
- يُقَالُ: (٣) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -  
عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا كَانَ  
النَّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّوْمِ.  
[الإتحاف: ١٩٢٩٧]

١٨٩٣ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ،  
عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ،  
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَ هَذَا.  
[الإتحاف: ١٩٢٩٧]

## ٣٦ - باب الصوم

مِنْ سَرَرِ الشَّهْرِ<sup>(٤)</sup>

١٨٩٤ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ،  
أَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ،  
عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: هَلْ صُمْتَ مِنْ سَرَرِ  
هَذَا الشَّهْرِ؟ فَقَالَ: لَا، قَالَ: فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ  
رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ. [الإتحاف: ١٥٠٥١]  
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: سَرَرُهُ، آخِرُهُ.

(٣) في الإتحاف: يعني ابن إبراهيم.

(٤) في «ل»: في سرر.

(١) في الإتحاف: هو ابن زيد الأنصاري.

(٢) زاد في الإتحاف: هو ابن أبي الجعد.

## ٣٧ - بَابُ: فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ

١٨٩٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى،  
ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا صَامَ  
النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ،  
وَإِنْ كَانَ لَيَصُومُ إِذَا صَامَ حَتَّى يَقُولَ  
الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ إِذَا أَفْطَرَ  
حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ لَا يَصُومُ.

[الإتحاف: ٧٤٤٣]

## ٣٨ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ صِيَامِ الدَّهْرِ

١٨٩٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ،  
عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ<sup>(١)</sup> قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ يَصُومُ الدَّهْرَ، فَقَالَ:  
لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ. [الإتحاف: ٧٢٠٥ / ٢٥٣٣١]

(١) هكذا في جميع الأصول: عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه، وعليه فكان الأولى أن يذكره الحافظ في مسند عبد الله بن الشخير [٦٩٢/٦] حديث رقم: ٧٢٠٥ لكني وجدته رقم هنا عليه برقم المصنف وأغفل إسناده كأنه تراجع، ثم ذكره في مرسل مطرف بن عبد الله بن الشخير [٥٣٩/١٩] حديث رقم: ٢٥٣٣١ جعله من أفراد المصنف وليس الأمر كما ذكر الحافظ، فهو مع رقم الإمام أحمد أخرجاه من حديث قتادة، عن مطرف، عن أبيه من مسند عبد الله بن الشخير، والله أعلم.

٣٩ - بَابُ: فِي صِيَامِ<sup>(٢)</sup>

## ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

١٨٩٧ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ،  
أَنَا الْعَوَّامُ<sup>(٣)</sup>، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ،  
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَوْصَانِي خَلِيلِي  
بِثَلَاثٍ لَسْتُ بِتَارِكِهِنَّ: أَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى  
وَتْرٍ، وَأَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَأَنْ  
لَا أَدَعِ رَكَعَتِي الضُّحَى. [الإتحاف: ١٨٨٨٩]

١٨٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا شُعْبَةُ،  
عَنْ عَبَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ،  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ. [الإتحاف: ١٨٨٨٩]

١٨٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا شُعْبَةُ،  
عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
قَالَ: صِيَامُ الْبَيْضِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِفْطَارُهُ.  
[الإتحاف: ١٦٣٢٢]

## ٤٠ - بَابُ:

## فِي النَّهْيِ عَنِ الصِّيَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٩٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ  
ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ  
شَيْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ:  
قُلْتُ لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّهُ يَنْهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ صَوْمِ<sup>(٤)</sup>

(٢) في «ل. ك»: في صوم.

(٣) زاد في الإتحاف: ابن حوشب.

(٤) في «د»: عن صيام.

يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَرَبَّ هَذَا الْبَيْتِ.  
[الإتحاف: ٣١١٥]

## ٤١ - بَابُ:

## فِي صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ

١٩٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ثَوْرِ،  
عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
بُسْرِ، عَنْ أُخْتِهِ - يُقَالُ لَهَا الصَّمَاءُ - أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ  
إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ  
أَحَدُكُمْ إِلَّا كَذَا - أَوْ لِحَاءَ شَجَرَةٍ -  
فَلْيَمْضِغْهُ. [الإتحاف: ٢١٤٩٩]

## ٤٢ - بَابُ:

## فِي صِيَامِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

١٩٠٢ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ،  
ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ  
الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ أَنَّ مَوْلَى قُدَّامَةَ بْنِ مَطْعُونٍ  
حَدَّثَهُ أَنَّ مَوْلَى أُسَامَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: كَانَ  
أُسَامَةُ يَرْكَبُ إِلَى مَالٍ لَهُ بِوَادِي الْقُرَى،  
فِي صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فِي الطَّرِيقِ، فَقُلْتُ  
لَهُ: لِمَ تَصُومُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فِي السَّفَرِ  
وَقَدْ كَبُرَتْ وَضَعُفَتْ - أَوْ: رَقِقَتْ -؟  
فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ الْاِثْنَيْنِ  
وَالْخَمِيسِ، وَقَالَ: إِنَّ أَعْمَالَ النَّاسِ تُعْرَضُ  
يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ. [الإتحاف: ١٤٦]

١٩٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ (١)، عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ،  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ  
الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: إِنَّ  
الْأَعْمَالَ تُعْرَضُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.  
[الإتحاف: ١٨١٦١]

## ٤٣ - بَابُ: فِي صَوْمِ دَاوُدَ

١٩٠٤ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ،  
ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو - يَعْنِي  
ابْنَ دِينَارٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو يَرْفَعُهُ، قَالَ: أَحَبُّ  
الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: صِيَامُ دَاوُدَ،  
كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَأَحَبُّ  
الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ: صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يُصَلِّي  
نِصْفًا، وَيَنَامُ ثُلُثًا، وَيُسَبِّحُ سُدُسًا.  
[الإتحاف: ١٢٠٢٤]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا اللَّفْظُ الْأَخِيرُ  
غَلَطٌ، إِنَّمَا هُوَ: أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ،  
وَيُصَلِّي ثُلُثَهُ، وَيُسَبِّحُ سُدُسَهُ.

(١) سقط هذا الحديث من نسخة «ك»، وانتهى تمامه  
في نسخة «ل» عند قوله: والخميس، ليس فيها:  
فسألته وما بعدها، وهي ثابتة في بقية الأصول،  
وتحققنا من ثبوتها أيضاً من رواية الإمام أحمد  
حيث أخرجها من طريق أبي عاصم شيخ  
المصنف فيه عن ابن رفاعة، فله الحمد والمنة.



## ٤٤ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصِّيَامِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى

١٩٠٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ،  
عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ  
مَوْلَى زِيَادٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ،  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَا صَوْمَ يَوْمَيْنِ: يَوْمَ  
الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ. [الإتحاف: ٥٦٤٢]

## ٤٥ - بَابُ: فِي صِيَامِ السَّنَةِ مِنْ شَوَّالٍ

١٩٠٦ - حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، ثنا  
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا صَفْوَانُ<sup>(١)</sup>  
وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ،  
عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ  
صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتَّةً مِنْ شَوَّالٍ فَذَلِكَ  
صِيَامُ الدَّهْرِ. [الإتحاف: ٤٤٠٧]

١٩٠٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ،  
ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، ثَنَا يَحْيَى<sup>(٢)</sup> بْنُ  
الْحَارِثِ الذَّمَارِيِّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ،  
عَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صِيَامُ  
شَهْرِ بَعْشَرَةَ أَشْهُرٍ، وَسِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُنَّ  
بِشَهْرَيْنِ، فَذَلِكَ تَمَامُ سَنَةٍ.

- يَعْنِي: شَهْرَ رَمَضَانَ، وَسِتَّةَ أَيَّامٍ  
بَعْدَهُ. [الإتحاف: ٢٤٩٠]

(١) زاد في الإتحاف: هو ابن سليم.

(٢) في «د» والإتحاف: عن يحيى.

## ٤٦ - بَابُ:

### فِي صِيَامِ الْمُحَرَّمِ

١٩٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ،  
ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَ  
رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ فَسَأَلَهُ عَنْ شَهْرِ يَصُومُهُ<sup>(٣)</sup>،  
فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: مَا سَأَلَنِي أَحَدٌ عَنْ هَذَا بَعْدَ  
إِذْ سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَيِّ شَهْرِ  
يَصُومُهُ مِنَ السَّنَةِ<sup>(٣)</sup>؟ فَأَمَرَهُ بِصِيَامِ الْمُحَرَّمِ،  
وَقَالَ: إِنَّ فِيهِ يَوْمًا تَابَ اللَّهُ عَلَى قَوْمٍ، وَيَتُوبُ  
فِيهِ عَلَى قَوْمٍ. [الإتحاف: ١٤٧٨٩]

١٩٠٩ - أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ عَوْفٍ<sup>(٤)</sup>،  
ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ،  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنتَشِرِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(٣) زاد بعضهم في مطبوعته تبعاً لنسخة الشيخ صديق  
في الموضوعين: بعد شهر رمضان.

(٤) كأن الحافظ لم يجود إسناد المصنف في  
الإتحاف إذ قال: مي: في الصيام عن أبي نعيم  
وزيد بن عوف، عن أبي عوانة، عن أبي بشر،  
والصواب كما ترى: عن أبي نعيم ويحيى بن  
حسان، عنه، عن أبي بشر.

فأما زيد بن عوف فإنما هو عن أبي عوانة، عن  
عبد الملك بن عمير، عن محمد بن المنتشر.

حديث يحيى بن حسان لم يتعرض له الحافظ  
بذكر رحمه الله ورضي عنه.

قَالَ: أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ: شَهْرُ اللَّهِ  
الَّذِي تَدْعُوهُ الْمُحَرَّمُ. [الإتحاف: ١٨٠٠٦]

١٩١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ (١) وَيَحْيَى بْنُ  
حَسَّانَ قَالَا: ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ،  
عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ،  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَفْضَلُ  
الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ: الْمُحَرَّمُ.  
[الإتحاف: ١٨٠٠٦]

#### ٤٧ - بَابٌ:

#### فِي صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

١٩١١ - أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ،  
ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،  
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
الْمَدِينَةَ وَالْيَهُودُ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ،  
فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ  
مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
أَنْتُمْ أَوْلَى بِمُوسَى فَصُومُوهُ. [الإتحاف: ٧٤٢٣]

١٩١٢ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ،  
ثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ،  
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ  
عَاشُورَاءَ، وَيَأْمُرُ بِصِيَامِهِ. [الإتحاف: ٢٢١٢٠]

١٩١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ

أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ رَجُلًا مِنْ  
أَسْلَمَ: إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ كَانَ أَكَلَ  
أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ  
أَوْ شَرِبَ فَلْيُصِمْهُ. [الإتحاف: ٥٩٧٦]

١٩١٤ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءَ، كَانَتْ  
قُرَيْشٌ تَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَحَبَّ  
مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيُصِمْهُ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ  
أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ  
صِيَامَهُ. [الإتحاف: ١١٢٦٦]

١٩١٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ سَعِيدٍ،  
ثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،  
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ  
عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ،  
فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ  
بِصِيَامِهِ، حَتَّى إِذَا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ رَمَضَانُ  
هُوَ الْفَرِيضَةُ، وَتُرِكَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ  
صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ. [الإتحاف: ٢٢٣٩٨]

#### ٤٨ - بَابٌ: فِي صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ

١٩١٦ - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ،  
ثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ

(١) المرجع السابق نفسه.

فَقَرَّبَ إِلَيْهِمْ عَمْرُو طَعَامًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمْرُو: أَفْطِرُ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِفِطْرِهَا، وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا، فَأَفْطَرَ عَبْدُ اللَّهِ، فَأَكَلَ وَأَكَلْتُ مَعَهُ. [الإتحاف: ١٥٩٦٤]

### ٥٠ - بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ

١٩٢٠ - أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ (١) فَمَاتَتْ، فَجَاءَ أَخُوهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاقْضُوا اللَّهَ، اللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ. [الإتحاف: ٧٤١٨]

قَالَ: فَصَامَ عَنْهَا.

(١) هكذا في جميع الأصول «أن تحج» صوبها بعضهم في طبعته: أن تصوم، وفاته أن الحديث مما اختلف فيه النقلة والرواة عن سعيد بن جبیر لذلك كان له تعلق بغير باب: الحج والصوم، والنذر، والقضاء، بسطنا الكلام عليه في الشرح، فإن قيل: يشكل على هذا قوله في آخره: فصام عنها، والجواب: أنه لا إشكال فإن المصنف ساقه لما فيه من الاستدلال بالقياس، قياس قضاء الصوم على قضاء الحج، كما فعل الإمام البخاري وغيره عند إيرادهم لهذا الحديث بعينه.

عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَوْمُ عَرَفَةَ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ. [الإتحاف: ١٣٨٧٦]

١٩١٧ - أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، أَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَحَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَحَجَجْتُ مَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ، وَلَا أَمُرُ بِهِ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ. [الإتحاف: ١١٥٥٠]

### ٤٩ - بَابُ النَّهْيِ

#### عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

١٩١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ سَحِيمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ - أَوْ: أَمَرَ رَجُلًا - يُنَادِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ. [الإتحاف: ٢٣٩٦]

١٩١٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو عَلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - وَذَلِكَ الْغَدَا أَوْ بَعْدَ الْغَدَا مِنْ يَوْمِ الْأَضْحَى -

## ٥١ - بَابُ:

## فِي فَضْلِ الصَّائِمِ (١)

١٩٢١ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ،  
أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
خَلُوفُ (٢) فَمِ الصَّائِمِ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ  
رِيحِ الْمِسْكِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ  
فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٩٢٢ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ،  
فَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ،  
إِلَّا الصِّيَامَ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى (٣): هُوَ لِي،  
وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، إِنَّهُ يَتْرُكُ الطَّعَامَ وَشَهْوَتَهُ مِنْ  
أَجْلِي، وَيَتْرُكُ الشَّرَابَ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي،  
فَهُوَ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. [الإتحاف: ٢٠٤٦٥]

١٩٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا الأعمش،  
عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

(١) في «غ.م.م» ونسخة الشيخ صديق: في فضل الصيام.

(٢) كذا في الأصول وإتحاف المهرة، وفي صلب نسخة الشيخ صديق و«م.م» والمطبوعة: لخلوف، صوبها الشيخ صديق في الهامش.

(٣) زيادة لا بد منها والسياق يقتضي إضافتها، كذلك ثبتت في رواية الإمام أحمد.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الصَّوْمُ جُنَّةٌ.

[الإتحاف: ١٨١٦٣]

## ٥٢ - بَابُ دُعَاءِ الصَّائِمِ

## لِمَنْ يُفْطِرُ عِنْدَهُ

١٩٢٤ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ،  
أَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ  
أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
كَانَ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ أَنَسٍ (٤) قَالَ: أَفْطَرَ  
عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ،  
وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ. [الإتحاف: ١٩٤١]

## ٥٣ - بَابُ:

## فِي فَضْلِ الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ

١٩٢٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ،  
ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ (٥) قَالَ: سَمِعْتُ  
مُسْلِمًا الْبَطِينَنَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:  
مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ أَفْضَلِ مِنَ الْعَمَلِ فِي عَشْرِ  
ذِي الْحِجَّةِ، قِيلَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟  
قَالَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ  
خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ.

[الإتحاف: ٧٤٢٠]

(٤) كذا في الأصول والإتحاف، صوبها بعضهم في طبعته: عند الناس.

(٥) زاد في الإتحاف: هو الأعمش.

١٩٢٦ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ،  
أَنَا أَصْبَغُ<sup>(١)</sup>، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ،  
عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:  
مَا مِنْ عَمَلٍ أَزْكَى عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا أَعْظَمَ  
أَجْرًا مِنْ خَيْرٍ يَعْمَلُهُ فِي عَشْرِ الْأَضْحَى، قِيلَ:  
وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ  
فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ.

قَالَ: وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ إِذَا دَخَلَ أَيَّامَ  
الْعَشْرِ اجْتَهَدَ اجْتِهَادًا شَدِيدًا، حَتَّى مَا يَكَادُ  
يُقَدِّرُ عَلَيْهِ. [الإتحاف: ٧٤٢٠]

#### ٥٤ - بَابُ: فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

١٩٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ،  
ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ،  
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ: إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتِحَتْ أَبْوَابُ  
السَّمَاءِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصَفَّدَتْ  
الشَّيَاطِينُ. [الإتحاف: ١٩٧٣٤]

#### ٥٥ - بَابُ: فِي قِيَامِ<sup>(٢)</sup> رَمَضَانَ

١٩٢٨ - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ،  
ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي

(١) زاد في الإتحاف: ابن زيد.

(٢) كذا في الأصول.

سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا  
وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ  
لَيْلَةَ الْقَدْرِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ<sup>(٣)</sup>.

[الإتحاف: ٢٠٤٦٣]

١٩٢٩ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ،  
ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ،  
عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ  
نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: صُمْنَا مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَهْرَ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا مِنْ  
الشَّهْرِ شَيْئًا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ، قَالَ: فَقَامَ بِنَا  
حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتْ  
السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتْ الْخَامِسَةُ  
قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، قُلْنَا  
يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَفَلْتَنَا بِقِيَّةِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ؟  
فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى  
يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَتِهِ،  
فَلَمَّا كَانَتْ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتْ  
الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلُهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ فَقَامَ بِنَا  
حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قُلْنَا:  
وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ.

(٣) أورده الحافظ في الإتحاف لكن ما رقم عليه  
برقم المصنف.

قَالَ: ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ.  
[الإتحاف: ١٧٤٨٠]

١٩٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى،  
عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ  
نُفَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ نَحْوَهُ.  
[الإتحاف: ١٧٤٨٠]

### ٥٦ - بَابُ اعْتِكَافِ النَّبِيِّ ﷺ

١٩٣١ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ،  
ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ،  
عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ،  
فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ  
عَشْرِينَ يَوْمًا. [الإتحاف: ١٨١٦٤]

١٩٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَنَا  
شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:  
أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُبَيْبٍ  
أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَزُورُهُ فِي  
اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْعَشْرِ  
الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً،  
ثُمَّ قَامَتْ. [الإتحاف: ٢١٤٩٢]

### ٥٧ - بَابُ: فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

١٩٣٣ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ،  
أَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ

الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ،  
فَتَلَا حَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ وَأَنَا  
أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَكَانَ بَيْنَ  
فُلَانٍ وَفُلَانٍ لِحَاءٌ فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ  
يَكُونَ خَيْرًا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ:  
فِي الْخَامِسَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالتَّاسِعَةِ.  
[الإتحاف: ٦٧٥٩]

١٩٣٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ  
قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ،  
عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: وَقَالَ<sup>(١)</sup> أَبُو سَلَمَةَ:  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي  
فَنَسِيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ.  
[الإتحاف: ٢٠٤٧٥]

١٩٣٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ  
قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ،  
عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي  
السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ. [الإتحاف: ٩٦٠٨]



(١) كذا في الأصول.